

## بحار الأنوار

[148] الأظهر حمله على الاستحباب. وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي (1)، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل ينسى الركوع، أو ينسى سجدة، هل عليه سجدة السهو؟ قال: لا قد أتم الصلاة، وظاهره عدم وجوب سجدة السهو لترك السجود مطلقا وإن أمكن حمله على ما إذا أتى بها في محلها (2) كما يدل عليه انضمام الركوع. وربما يقال: فيه إشعار بوجوب سجود السهو فيما إذا ذكر بعد الركوع، إذ التعليل باتمام الصلاة يشعر بأنه إذا لم يتمها ليس كذلك: ففي الركوع لأنه يبطل به الصلاة، وفي السجود لأنه يحتاج إلى سجود السهو إذا قضاها بعد الصلاة. وقد مرت صحيحة أبي بصير وقوله عليه السلام فيها " ليس عليه سهو " إذ الظاهر نفي سجود السهو وتأويل الشيخ بأنه أراد لا يكون حكمه حكم السهاة، بل يكون حكم القاطعين لأنه إذا ذكر ما كان فاته وقضاها لم يبق عليه شيء يشك فيه، فخرج عن حد السهو (3) بعيد جدا، وقد ورد نحوه في رواية محمد بن منصور وهو أصرح من ذلك مع تأيده بأصل البراءة، فالقول بعدم الوجوب قوي وإن كان اتباع القوم أحوط.

(1) التهذيب ج 1 ط 237 ج 2 ط 354 ط نجف.

(2) بل هو المسلم، لما في الحديث: " إذا أردت أن تقعد فقم أو أردت أن تقوم فقعدي، أو أردت أن تقرء فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو، وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو، وفيه " إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئا أو يحدث شيئا ؟ فقال: ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء " فيظهر من تضاعفه أن السهو إذا لم يتدارك كان موجبا للسجدة، والا فلا. ومثله ما رواه الشيخ في التهذيب ج 1 ط 235 عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو، الحديث. (3) قاله في التهذيب ج 2 ط 155 نجف، والظاهر أن قوله " ليس عليه سهو " يتعلق بالفرض الأول، وهو ما إذا ذكرها ما لم يركع، كما في سائر الأخبار.